الدرس السابع عشر

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتابُ الصلاةِ

بابٌ صفةِ صلاةِ النبيّ صلى الله عليه وسلم

٩٥ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ؛ قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ)) . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ((مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ)) .

****

لا نزال في باب «صفة الصلاة» من كتاب «عمدة الأحكام» للإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى .

أورد رحمه الله حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم**)) قوله رضي الله عنه « رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»: أي نظرتُ إلى صلاة النبي عليه الصلاة والسلام نظر فطنةٍ وتأمل من أجل ضبط صلاته عليه الصلاة والسلام ليَعْمَل بها ولينقلها إلى غيره ليعمل بها . الصحابة رضي الله عنهم شرَّفهم الله جل وعلا وأكرمهم برؤية النبي عليه الصلاة والسلام ، ومن ذلكم رؤيته وهو يصلي ، أخذوا أفعال الصلاة عن رؤية ومشاهدة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) ، فالصحابة رضي الله عنهم كانت صلاتهم كما رأوا النبي عليه الصلاة والسلام يصلي ، ونقلوا صفة صلاته للأمة نقلًا دقيقًا رضي الله عنهم وأرضاهم .

وقول نبينا عليه الصلاة والسلام ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) مطلوب من كل الأمة ؛ أما الصحابة: بما شاهدوه ، وأما ما بعدهم: بما نقله لهم الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم من صفة صلاة النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال : ((**رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ ؛ قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ**))؛ هذا فيه اعتدال صلاة النبي عليه الصلاة والسلام واستواء الأركان – أركان الصلاة– ، لا أن يكون مثلا الركوع طويلا والرفع منه قصيرا ، بل كانت صلاته معتدلة متساووية ؛ إذا أطال القراءة أطال تبعًا لها الركوع والسجود والاعتدال منهما ، وإذا خفَّف القراءة خفف الركوع والسجود .

وقوله «فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ ...الخ قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ» لا يعني ذلك أن قراءته أو قيامه في قراءته للفاتحة وسورة بعدها مساويًا لركوعه ورفعه من ركوعه ، وإنما المراد أنه إذا أطال القراءة يطيل الرفع والسجدة والاعتدال منهما بما يناسب إطالة القراءة ، وإذا خفَّف القراءة

خفف الركعة والسجدة والاعتدال منهما بما يناسب القراءة ، هذا هو المراد ؛ ولهذا فإن رواية الإمام البخاري التي ساقها قال : **وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ((مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ))** يستثنى القيام والقعود ، المراد بالقعود التشهد الأخير ، فهذان فيهما إطالة مختلفة عن بقية الأركان ، أما بقية الأركان فهي متساوية ، وإطالتها أو تخفيفها راجعٌ إلى إطالة القراءة وتخفيفها ، ولهذا السنة إذا أطلتَ القراءة أن تطيل الركع والسجود والاعتدال منهما بحسب ما يناسب من إطالتك للقراءة ، وإذا خففتَ القراءة أيضا تخفف الركوع والسجود بما يناسب لتخفيفك القراءة .

قال رحمه الله تعالى :

٩٦ – عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا» . قَالَ ثَابِتٌ : «فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ» .

****

أيضًا فيما يتعلق بحديث البراء رضي الله عنه نلاحظ أن اعتدال النبي عليه الصلاة والسلام بعد ركوعه مساويًا لركوعه ، وأيضا جلسته عليه الصلاة والسلام بين السجدتين مساوية للسجدتين ، خلافًا لما يفعله كثير من الناس من تقصير الاعتدال من الركوع تقصيرًا شديدًا ، بل يوجد من الناس من مجرد ما يرفع من الركوع يسارع إلى السجود مباشرة ، ومن الناس من لا يتحقق منه أصلًا الرفع من الركوع ، ونرى أناسًا كذلك لا يتحقق أصلا الرفع من الركوع ، يعني قبل أن يستتم قائما يسجد ، وقبل أن يستتم جالسًا يسجد ؛ وهذا الصنيع من هؤلاء وصفه نبينا عليه الصلاة والسلام بأنه «سرقة» ، وهو سرقةٌ من صلاة العبد ، والسرقة من الصلاة أشنع من السرقة من المال ، أيهما أعظم الصلاة أو المال ؟ لا ريب أن الصلاة أعظم من المال ، فمن يسرق من صلاته أشنع ممن يسرق من المال ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح في مسند الإمام أحمد وغيره أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ)) قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟» قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» ؛ فعَدَّ

ذلك عليه الصلاة والسلام سرقةً ، بل عدَّه في أسوء السرقة قال ((أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ)) ، وقد جاء عن حذيفة رضي الله عنه -والخبر في صحيح البخاري- أنه رأى رجلا يصلي لكنه لا يطمئن فقال له : «مَا صَلَّيْتَ؟» ، ومثل هذا القول سيأتي معنا من قول النبي عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته قال : ((«ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)) .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ رحمه الله عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، وثابت من أخص تلاميذ أنس بن مالك ومن أكثرهم ملازمةً له ، وقد قال أنس بن مالك بعد روايته لحديث النبي عليه الصلاة والسلام ((إِنَّ مِنَ النَّاسِ نَاسًا مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ نَاسًا مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ مَفَاتِيحُ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ)) ، قال أنس رضي الله عنه : «وإن ثابتًا البناني من مفاتيح الخير» ، وهذه شهادة من أنس لهذا التابعي الجليل بالفضل رضي الله عن أنس ورحم ثابتًا وغيره من أئمة المسلمين .

قال : **عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: ((إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي))** ؛ لا آلو : لا أقصِّر . وهذا فيه تنبيه لهم أنه سيصلي صلاةً لا يدَّخر فيها وسعًا ولا يقصِّر فيها في بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا تعليمٌ منه رضي الله عنه لصلاة النبي عليه الصلاة والسلام بالعمل ، يصلي أمامهم ويرون صلاته كما كان يصلي رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

فإذًا قوله «لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا» أي لتتعلموا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونظير هذا لما دعت جدة أنس -راوي هذا الحديث - النبي عليه الصلاة والسلام إلى بيتها لتصنع له عليه الصلاة والسلام طعامًا فلما فرغوا من الطعام قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ)) ، وذكر العلماء أن القصد من ذلك تعليمهم صفة الصلاة .

فإذًا قول أنس رضي الله عنه : «لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا» غرضه من ذلك التعليم ، واستفاد هذه الطريقة في التعليم من النبي عليه الصلاة والسلام لما حضر عندهم في البيت وتناول عندهم الطعام ثم صلى بهم عليه الصلاة والسلام ليتعلموا صفة الصلاة برؤيته ومشاهدته صلوات الله وسلامه عليه .

((**قَالَ ثَابِتٌ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ**)) ؛ قول ثابت « لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ » فيه أن هذا الركن لا يأتي به على التمام كثير من الناس ، وإذا كان رأى ذلك ثابت في زمن التابعين فكيف بهذه الأزمنة المتأخرة !!

وينبغي أن يُعلم أن القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين ركنان مقصودان لأنفسهما ؛ فمثل ما يعتني المرء بالركعة ومثل ما يعتني بالسجدة وهما ركنان فليعتنِ أيضا بالرفع من الركوع وبالجلسة بين السجدتين فإنهما ركنان ، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يجعلهما سواء ؛ ركوعه ورفعه من ركوعه وسجوده وجلوسه من سجوده صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى :

٩٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم)) .

****

قال عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم**)) ينبّه رضي الله عنه بذلك أنه صلى خلف أكثر من إمام لكن ما شهده ورآه في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام جمع بين حسنين :

١. حُسن التخفيف في الصلاة ؛ فلا يلحق المأمومين مشقةً .

٢. وحُسن أيضًا الاتمام للصلاة ؛ فلا يلحق المأمومين نقصًا في صلاتهم ؛ لأن بعض الأئمة قد يسرع في صلاته سرعةً يلحق فيها المأمومين نقصًا في صلاتهم ، ومن الأئمة من يطيل في صلاته إطالةً شديدة يلحق المأمومين فيها مشقة في صلاتهم ، فجاءت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام معتدلة متوسطة ؛ خفيفة لا يلحق المأمومين فيها مشقة ، وتامة فلا يلحق المأمومين فيها نقصا في الصلاة ، فجاءت وسطًا .

قال رحمه الله تعالى :

٩٨ – عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي» ، فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: «كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟» قَالَ: «مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا ، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ» . أَرادَ بشيخِهِمْ: أَبا بُرَيْد عَمرو بنَ سَلَمَة الجَرْميَّ ، ويقال أَبو يزيدَ .

****

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ رحمه الله قَالَ: ((**جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، قَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ **)) أي وإنما أريد بصلاتي أن أعلِّمكم صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا نظير صنيع أنس ، ونظير أيضا صنيع النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا من أحسن ما يكون في التعليم ؛ أن يكون تعليم بالتطبيق العملي لصفة الصلاة ، وهذا أبلغ في التعليم والتفهيم . فقوله رضي الله عنه «إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ» يعني ليس قصدي الصلاة ، وإنما قصدي التعليم ، قصدي أن تتعلموا صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام كما رأيناها وشاهدناها .

((أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي)) أي سأصلِّي بكم الصلاة التي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصليها لتتعلَّموا صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ؛ وعليه فإن من جاء بعد الصحابة وإن كان لم يتيسر لهم رؤية النبي عليه الصلاة والسلام ليصلُّوا مثل صلاته إلا أنه يتيسر لهم رؤية من يصلي على صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من يشرح لهم صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فيتهيء لهم بذلك أن يصلُّوا مثل ما صلى صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((**فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ**)) القائل لأبي قلابة هو من يروي الحديث عنه وهون أيوب السختياني رحمه الله .

قال : ((**فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ :كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا**)) ؛ يريد أَبا بُرَيْد أو أَبا يزيدَ عَمرو بنَ سَلَمَة الجَرْميَّ .

((**وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ**)) المراد بقوله « مِنْ السُّجُودِ » : أي في الركعة الأولى والركعة الثالثة ، فهذه الجلسة التي أشار إليها هي عند النهوض للقيام من الأفراد الأولى والثالثة ، فإذا قام لينهض للركعة الثانية أو قام ينهض للركعة الرابعة يجلس جلسة خفيفة لا يُشرع فيها ذكر وليست مخصوصة بذكر معين وإنما هي جلسة خفيفة يسميها العلماء رحمهم الله «جلسة الاستراحة» للفاصل أو للطول بين القيام ، فإذا نهض من الجلوس يجلس جلسة خفيفة تسمى «جلسة الاستراحة» ثم يرفع ، ينهض للقيام .

وقد اختلف أهل العلم في هذه الجلسة «جلسة الاستراحة» :

- فمنهم من استحبها بناء على هذا الحديث حديث مالك .
- ومن أهل العلم من لم يستحبها لأن أكثر الأحاديث التي جاءت في ذكر صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام لم تشتمل عليها أو لم تأت بها ، أكثر الأحاديث لم تأت بهذه الجلسة فبعض أهل العلم لم يستحب هذه الجلسة لكون أكثر الأحاديث التي شرحت صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام لم تأت بها .
- ومن أهل العلم من جعل هذه الجلسة للحاجة عن كبر مثلًا أو ضعفٍ في البدن فيجلس ليستريح ثم ينهض للقيام .

ولعل الأقرب والله أعلم أنها جلسة صحت وثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام وهي من سنن الصلاة ومستحباتها .

قال رحمه الله تعالى :

٩٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قال : «**إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**» أي ينحي يده عن جانبه ؛ يده اليمنى ينحيها عن جانبه الأيمن لا يجعلها ملتصقة بجانبه الأيمن ، ويده اليسرى أيضا ينحيها عن جانبه الأيسر لا يجعلها ملتصقة بجانبه الأيسر ، تسمى «مجافاة» يعني مباعدة بين الأطراف

والأعضاء ، لأن إلصاق الأعضاء وجمعها أقرب ما يكون للكسل ، بينما صفة الصلاة صفة نشاط وحُسن إقبال على الله تبارك وتعالى ، وعندما تكون المجافاة يأخذ كل عضو من أعضاء المرء نصيبه من السجود والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بهذه السجدة العظيمة المباركة ، بخلاف ما إذا جمع بدنه بعضه إلى بعض وألصق بطنه بفخذه ، وفخذه بساقه ، ويده بجنبه ، وضم جسمه بعضه إلى بعض لا يأخذ كل عضو من أعضائه نصيبه من السجود وهي صفة أقرب ما تكون إلى الكسل .

فكانت صفة سجود النبي عليه الصلاة والسلام إذا سجد : «**فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**» يبدو بياض الإبطين لأن غالب ما كانوا يلبسونه الإزار والرداء ، أما الذي يلبس الثوب أو القميص حتى وإن فرَّج لا يبدو بياض الإبط ، لكن إذا كان يلبس الرداء مثل المحرم وسجد وفرَّج بين يديه يبدو بياض إبطيه .

قال ((**فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**)) ؛ فيستفاد من هذا : مشروعية المجافاة ، لكن إذا كان المرء يصلي في جماعة والصف متراص ليس له أن يجافي مجافاةً يتسبب بها بالتضييق على من حوله ، لأن بعض الناس يطبِّق سنة المجافاة ولا يبالي بمن حوله فيضيِّق عليهم ، والتضييق على المسلم وأذيته محرم ، وهذه من سنن الصلاة ، فلا تُفعل السنة مع حصول أمر محرم وهو الأذية للمسلم ، فإذا كان الصف متراص لا يجافي مجافاة يؤذي فيها من حوله من المصلين .

مثل ذلك أيضا يقال في التورك ؛ التورك سنة ، وإذا كان تورك المرء يترتب عليه إيذاء لمن حوله بهذا التورك لا يفعل ذلك يترك السنة في سبيل أن لا يؤذي ، لأنه إذا كان المكان ضيق وإذا تورك المرء ربما جلس على الذي من حوله واتكأ اتكاء على من حوله فآذاه في صلاته وأشغله فلا يفعل ذلك ، فإذا كان فعل السنة يترتب عليه أمر محرم أو إيذاء لمن حوله يُترك ذلك بُعدًا عن إيذاء المسلم لأن إيذاء المسلم محرم .

وهذه المجافاة سواء في اليدين أو في الأرجل –بين الساق والفخذ ، والساق والبطن – هذه المجافاة ليست خاصة بالرجال وإن كان بعض الفقهاء جعلوا ذلك خاصا بالرجال وقالوا إن المرأة الأولى فيها التضام أن تضم أعضاءها وتلصق أعضاءها ببعض وأن هذا أستر للمرأة . لكن الصحيح في ذلك أن المرأة والرجل سواء ، والأصل تساوي الرجال والنساء والرجال في الأحكام ما لم يأتِ نصٌ يخصص الحكم بالرجل أو يخصصه بالمرأة وإلا الأصل التساوي في الأحكام ،

فقول النبي عليه الصلاة والسلام ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) أليس شاملا للرجال والنساء ؟ ولا يُعدل عنه إلا إذا وجد ما يخصِّص ، ولم يأت مخصص للنساء بتلك الصفة التي أشير إليها ، وما ورد من أحاديث في ذلك كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة ، فالأصل أن المرأة تصلي مثل الرجل في سجودها في مجافاتها ، لكن إذا كانت تصلي مثلا في وسط الرجل ، اضطرت إلى الصلاة بحضرة الرجال فإنها تحرص على ما يكون به سترها ، لا من حيث وضع اللباس أو العباءة التي عليها أو نحو ذلك ، المهم أنها تحرص على ما يكون به الستر ولو لمَّت بعض الأعضاء شيئا ما لا حرج عليها في ذلك أما الأصل فإن صلاة المرأة في ركوعها وسجودها ومجافاتها مثل الرجل سواء .

قال رحمه الله تعالى :

١٠٠ – وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ((سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ)) .

****

قال رحمه الله : وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : ((**سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ**)) ؛ وهذا فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي في نعليه ، بل مرة كان عليه الصلاة والسلام يصلي في نعليه وفي أثناء الصلاة خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فقال لهم : ((ما بالكم خلعتم نعالكم؟)) قالوا : «رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا» ، قال : ((جاءني جبريل وأخبرني أن فيهما شيء من النجاسة فخلعتهما)) ، فالحاصل أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي في نعليه ، وجاء في سنن أبي داود أنه أمر بذلك قال : ((صلوا في نعالكم خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)) أو كما جاء عنه صلوات الله وسلامه عليه ؛ فالصلاة في النعل من السنة الثابتة عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، فإذا تيسر للمرء أن يؤدي هذه السنة أداها تأسيا بالنبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، مثل لو صلى في صلى في مسجد مثلما كان الأمر في زمانه عليه الصلاة والسلام أرضه حصباء وتراب ، أو صلى في البر ؛ فيحرص على أن يصلي في نعاله ولو لم يتيسر له إلا بعض المرات أيضا تحقيقا للمخالفة قال «خَالِفُوا الْيَهُودَ

فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ» ، لكن المساجد التي في هذا الزمان التي فُرشت بالزل والسجاد أمرها يختلف ، لأنه لو دخل الإنسان فيها بنعاله لظهر الأثر ولقذَّر من دخل بنعله إلى المساجد السجاد على المصلين ولتأذى الناس بصنيعه ذلك ، ولا ينبغي للإنسان أن يقذِّر مكان الصلاة على المصلين أو يؤذيهم بذلك لأن السجاد يظهر عليه ما لا يظهر على الأرض الترابية . فالحاصل أن هذه السنة يعتنى بها إذا كان أرض المسجد حصباء مثل المساجد في الزمن الأول ، أو صلى الإنسان في البرية فإنه يحرص على هذه السنة الثابتة المأثورة عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

قال رحمه الله تعالى :

١٠١ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)) .

****

قال رحمه الله : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ**)) ؛ أمامة : بنت بنته صلوات الله وسلامه عليه ، فكان يصلي وهو حامل أمامة بنتُ بنتِ النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من لطفه وتواضعه صلى الله عليه وسلم ، ومن المعلوم أن حمل الطفل في الصلاة يتطلب شيئا من الحركة التي ليست هي من أعمال الصلاة ، مثل ما جاء في هذا الحديث قال : ((إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)) ، فالحمل والوضع هذا يتطلب حركة في الصلاة ، ففَعَل ذلك وحمل هذه البنت في أشرف أعماله في صلاته ، وهذا يتضمن أيضا إبطالًا لما عليه أهل الجاهلية من كراهية للأنثى ، وقد قال الله عنهم ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾[النحل:٥٨] ، فالنبي عليه الصلاة والسلام حمل البنت في أشرف أحواله في صلاته يركع ويسجد وهي معه ، وإذا سجد جعلها إلى جواره ثم إذا قام حملها ؛ فهذا فيه من اللطف ما لا يخفى ، وفيه من التواضع ما لا يخفى ، وفي من الإبطال أيضا لما عليه أهل الجاهلية من الاحتقار للأنثى والكراهية والبغض لها ، فجاء الإسلام مبطلًا لهذه الجاهلية الجهلاء والضلالة العمياء .

فكان عليه الصلاة والسلام يصلي وهو حامل أمامة بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ؛ يعني هي بنتٌ لزينب وبنتٌ لأبي العاص ، أبو العاص والدها ، فنُسبت أولا لزينب لهذا الشرف بنت بنت رسول الله ، فنسبها إلى زينب مراعاة لهذا الشرف العظيم وهي أنها بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر والدها ؛ قال «وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ» ، وأبو العاص زوجها أسلم قبل الفتح والنبي عليه الصلاة والسلام فصلها عنه لكن لما أسلم ردَّها إليه صلوات الله وسلامه عليه وأثنى صلى الله عليه وسلم على مصاهرته ، أثنى على مصاهرة العاص ابن الربيع رضي الله عنه .

قال : ((**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا**)) ؛ إذا سجد وضعها حتى يمكن لأعضاء السجود ، وقد مر معنا السجود على سبعة أعضاء ، ثم إذا قام حملها صلوات الله وسلامه عليه .

عرفنا أن هذا فيه حركة في الصلاة ، والعلماء رحمهم الله تعالى قسَّموا الحركة في الصلاة وتأثيرها في الصلاة إلى أربع أقسام :

١. القسم الأول : حركة تبطل الصلاة ؛ وهي الحركة الكثيرة المتوالية عن غير حاجة . الحركة الكثيرة المتوالية عن غير حاجة فهذه مبطلة للصلاة .
٢. النوع الثاني : حركةٌ يسيرة وقليلة عن غير حاجة ؛ وهذه تكره لكنها لا تصل إلى درجة إبطال الصلاة .
٣. والقسم الثالث : حركة يسيرة وقليلة لحاجة ؛ وهذه لا تكره ولا تستحب ، لكنها مباحة ، إذا كانت حركة لحاجة إذا كانت حركة لحاجة فإنه يباح للمرء لا يقال يستحب ولا يقال أيضا يكره ولكن يباح له ذلك .
٤. القسم الرابع : حركة من مصلحة الصلاة ؛ فهذا النوع من الحركة تستحب أو تجب بحسب حجمها ومكانتها من الصلاة .

قال رحمه الله تعالى :

١٠٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ)) .

****

ثم ختم رحمه الله هذا الباب بهذا الحديث حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**)) أي ليكن سجودكم معتدلًا ، والاعتدال: هو التوسط ؛ أن يكون السجود سجودًا معتدلا بحيث يتحقق التمكين -تمكين أعضاء السجود - بحيث كل عضو من هذه الأعضاء يخذ نصيبه وافيًا ، الجبهة والأنف واليدان والركبتان وأطراف القدمين كلٌ منها يأخذ نصيبه وافيا ، وهذا يتحقق عندما يكون السجود معتدلًا .

والاعتدال أيضا يكون بالمجافاة كما مر معنا بالمجافاة بين الأعضاء ؛ يجافي بين اليد والجنب ، يجافي بين الفخذ والبطن ، يجافي بين الساق والفخذ ، وهذه المجافاة هي من الاعتدال في السجود ووسطٌ بين القبض والافتراش .

فالاعتدال المطلوب في السجود هو التوسط في السجود والتمكين للأعضاء وتحقيق المجافاة كما كان هدي نبينا عليه الصلاة والسلام ؛ لا يكون متضامًا ولا مجتمعًا ، وإنما يمكِّن لأعضائه؛ هذا هو المراد بالاعتدال في السجود.

قال ((**وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**)) ؛ وهذا فيه النهي عن التشبه بالكلب في بسطه لذراعه ، وهذه الصفة التي هي بسط الذراع كما أنها تشبُّه بالكلب من جهة فهي هيئة كسل وخمول من جهة أخرى ، ولا يليق بالمصلي أن يكون في هذه الحال الشريفة وهي صلاته بين يدي ربه متشبهًا بالكلب ، ولا أيضا أن يكون على هيئة هي هيئة خمول وكسل . وقد جاء عن نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام نهيٌ عن التشبه بالحيوان في الصلاة ، وينبغي على هذا الإنسان الذي كرَّمه الله سبحانه وتعالى وشرَّفه بهذه الصلاة التي هي صلة بين العبد وربه أن يبتعد عن التشبه بالحيوان ولاسيما في هذه الحالة الشريفة العظيمة .

وحول هذا الموضوع كتبتُ كتابةً مختصرة ضمن كتابي «تعظيم الصلاة» نقرأها بهذه المناسبة تتميمًا للفائدة ، وهي تحت عنوان «النَّهي عن التَّشبُّه بالحيوانات في الصَّلاة» :

[لقد شرَّف الله بني آدَم وكرَّمَهم في خلقِه لهم على أحسَن الهيئاتِ وأكملِها كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] ، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ

تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] أي: يمشي قائمًا منتَصِبًا على رجلَيْه ويأكُل بيَدَيْه ، وغيرُه منَ الحيوانَات يمشِي على أربَع ويأكُلُ بفَمِه ، وجعَل له سمعًا وبصرًا وفؤادًا يفقَهُ بذلكَ كلِّه وينتَفع به، ويفرّقُ بينَ الأشياءِ، ويعرفُ منافعَها وخواصَّها ومضَارَّها في الأمور الدُّنيويَّة والدِّينيَّة.

فينبغي لعَبد الله المؤمن أن يعرفَ هذَا الشَّرَف الَّذي ميَّزَه اللهُ به ، وأن يَربَأَ بنفسِه أن يتشبَّهَ بهذه الحيوانَات الَّتي شرَّفَه الله عليها ، ولا سيَما في الصَّلاة الَّتي هيَ أشرَف أحوال العَبد، وقَد ثبتَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم الأمرُ بمُخالفَة سائر الحيوانات في هيئاتِ الصَّلاة ؛ فنهى عن التفاتٍ كالتفاتِ الثَّعلب ، وعن افتِراشٍ كافتِراشِ السَّبُع ، وإقعَاءٍ كإقعَاءِ الكَلب ، ونقْرٍ كنَقْر الغُرَاب ، وبُرُوكٍ كبُرُوك البَعِير ، ورَفْع الأيْدِي كأذنَابِ خَيْل شُمْس -أي حالَ السَّلام- ؛ فهَديُ المصَلِّي مخالفٌ لهدي الحيوانَات ، والصَّلاة مُناجاةٌ لله وصِلةٌ بينَ العَبد وبينَ ربِّه وسيِّده ومَوْلاه ، فينبغي أن تكونَ على أحسَن هيئاتِ العَبد وأفضَل صفاتِه.

روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والنَّسائي عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَلاَثٍ**: «**عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ، وعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ، وأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ المكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ البَعِيرُ**».

وروى النَّسائي عن أَنَس عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ ، ولَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ بَسْطَ الكَلْبِ**». والحديث في مسلم بل في الصحيحين كما هو عندنا في العمدة .

وروى أبو داود عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ**».

وروى أحمد عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بثلاثٍ، ونَهَانِي عن ثَلاَثٍ: «**أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْم، وَالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ونَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ، والْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ**».

وروى مسلم وأحمد والنَّسائي عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا، فَقَال: مَا بَالُ هَؤُلاَءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، أَمَا يَكْفِي أَحَدُهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ**». يعني

بعض الناس يسلِّم ويحرك يده ، إذا سلم على يمين حرك اليد اليمنى ، وإذا سلم على الشمال حرك اليد اليسرى .

- و**نَقرةُ الغُراب** : أن يمسَّ بأنفِه أو جبهتِه الأرض كنَقْرة الطَّائر ثمَّ يرفَعُه دونَ أن يتمَكَّنَ المصلِّي منَ السُّجود بوضْعِ جبهته على الأرضِ حتَّى يطمئنَّ ساجدًا.
- و**افتراشُ السَّبُع** : أن يمُدَّ ذراعَيْه على الأرض لا يرفعهما ، ولا يُجافي مرفقَيْه عن جنبَيْه.
- و**إيطانُ البَعير** : أن يألَفَ الرَّجل مكانًا معلومًا منَ المسجد لا يصلِّي إلَّا فيه.
- **وإقعاءُ الكَلب** : أن يلصِقَ إليَتَيْه بالأرض، وينصبَ ساقَيْه، ويضَعَ يدَيْه على الأرض.
- و**الْتفَاتٌ كالتفاتِ الثَّعلب** : فيه كراهة الالتفات في الصَّلاة، وقَد وردت بالمنع منه أحاديث ، وثبتَ أنَّ الالتفاتَ اختلاسٌ من الشَّيطان.
- و**الخيلُ الشُّمس**: هي الَّتي لا تستَقرُّ، بل تضطربُ وتتحرَّكُ بأذنابها وأرجُلِها، والمراد: عدم السُّكون وقتَ السَّلام، وذلك بالإشارة باليدَيْن إلى الجانبين كالخيل الشُّمس.

وقَد جمع هذه الأوصاف الصَّنعاني بقوله:

إذا نحنُ قُمْنا في الصَّلاةِ فإنَّنا ... نُهِينَا عن الإتيانِ فيها بستَّـةِ

بُرُوكُ بعيرٍ والتفاتٌ كثعلَبٍ ... ونقرُ غُرابٍ في سُجودِ الفَريضَةِ

وإقعاءُ كلبٍ أو كبَسْطِ ذراعِه ... وأذنابُ خَيْلٍ عند فِعل التَّحيَّةِ

وزِدْنا كتَدبِيحِ الحمارِ بمَـدِّهِ ... لعُنْـقٍ وتصويبٍ لرأسٍ بركعَـةِ

يشير بـ«ما زاد» إلى حديث أبي سَعيد وفيه: «**وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يُدَبِّحْ تَدْبِيحَ الحِمَارِ، وَلْيُقِمْ صُلْبَهُ**» والحديث رواه البيهقي ، وتدبيحُ الحمار: هُو خفضُه لرأسِه ، فلا يُدبِّح المصلِّي عند الرُّكوع بأنْ يخفِضَ رأسَه حالَ ركوعِه ، لكنَّ الحديثَ ضعيفٌ ، ويُغني عنه ما ثبت في «صحيح مسلم» -وقد مر معنا عند المصنف رحمه الله- أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم «**إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**».

وعلى كلٍّ؛ فإنَّ الإسلامَ جاء مكرِمًا للمُسلم مُعْليًا مِن شأنِه بإبعادِه عن هذِه الهيئاتِ تَكْرِمَةً له، ولاسيَما في هذه الحال الشَّريفَة الفاضِلَة ؛ قيامه بين يدَي الله تبارك وتعالى راكعًا ساجدًا خاضعًا متذللًّا ، فعلى المسلم أن يربَأَ بنفسِه أن يتَّصِف بصفاتِ هذه الحيوانات ويبتَعد بنفسِه عن ذلكَ ، والله وحدَه الموفِّق والمعين لا شريكَ له] .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.